

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

بعينها ولو وصفت ولم تتعين صار حكمها كحكم الدينار .
كفاية .

قوله (لكن في الجوهرة) ومثله في الينابيع ونقله قاضي زاده على الذخيرة كما في الشرنبلالية .

وفيها قال الشيخ علي عشر دراهم إلا ديناراً وقيمه أكثر أو إلا كر بر كذلك إن مشينا على أن استثناء الكل بغير لفظه صحيح ينبغي أن يبطل الإقرار لكن ذكر في البزازية ما يدل على خلافه قال علي دينار إلا مائة درهم بطل الاستثناء لأنه أكثر من الصدر ما في هذا الكيس من الدراهم لفلان إلا ألفاً ينظر إن فيه أكثر من ألف فالزيادة للمقر له والألف للمقر وإن ألف أو أقل فكلها للمقر له لعدم صح الاستثناء .

قلت ووجهه ظاهر بالتأمل ا ه .

قلت فكان ينبغي للمصنف أن يمشي على ما في الجوهرة حيث قال فيما قبله وإن استغرقت تأمل .

قوله (فيحرر) الظاهر أن في المسألة روايتين مبنيتين على أن الدراهم والدنانير جنس واحد أو جنسان ح .

قوله (مخرجا) بالبناء للمفعول .

قوله (فليزمه تسعمائة الخ) لأنه ذكر كلمة الشك في الاستثناء فيثبت أقلهما وهذه رواية أبي سليمان وفي رواية أبي حفص يلزمه تسعمائة قالوا والأول أصح .
كاكي .

وصح قاضيخان في شرح الزيادات الثاني وهو الموافق لقواعد المذهب كما في الرمز حموي .
وكتب السائحاني على الأول هذا ظاهر على مذهب الشافعي من أنه خروج بعد دخول وأما على مذهبنا من أن التركيب مفاده مفرد فكأنه قال له تسعمائة أو تسعمائة وخمسون فنوجب التسعمائة لأنها أقل حتى إنهم قالوا ثمرة الخلاف تظهر في مثل هذا التركيب فعندنا يلزمه الأقل لأنه لما كان تكلمنا بالباقي بعد الثنيا شككنا في المتكلم به والأصل فراغ الذمم وعند الشافعي لما دخل الألف صار الشك في المخرج فيخرج الأقل .

زيلعي وصحه قاضيخان ا ه .

وتعبيرهم بقولهم قالوا والأول أصح يفيد التبري .

تأمل .

قوله (في المخرج) بالبناء للمفعول .

قوله (بخروج الأقل) وهو ما دون النصف لأن استثناء الشيء استثناء الأقل عرفا فأوجينا النصف وزيادة درهم لأن أدنى ما تتحقق به القلة النقص عن النصف بدرهم .
قوله (أو فلان) ولو شاء لا تلزمه .

ولوالجبة .

قوله (على خطر) كإن حلفت فلك ما ادعيت به فلو حلف لا يلزمه ولو دفع بناء على أنه يلزمه فله استرداده كما في البحر في فصل صلح الورثة وقيد في البحر التعليق على خطر بأن لم يتضمن دعوى الأجل .

قال وإن تضمن كإذا جاء رأس الشهر فلك علي كذا لزمه للحال ويستحلف المقر له في الأجل ا
. ٥

تأمل .

وفي البحر أيضا ومن التعليق المبطل له ألف إلا أن يبدو لي غير ذلك أو أرى غيره أو فيما أعلم وكذا اشهدوا أن له علي كذا فيما أعلم .

قوله (فإنه ينجز) أي في تعليقه بكائن لأنه ليس تعليقا حقيقة بل مراده به أن